

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى حج الصبيان وقلنا الصحيح أنه يفصل في الصبيان بين المميز وغير المميز لكن الإنصاف أن عبارات الروايات وحتى عبارات الأصحاب بعضها لا تخلوا عن إجمال في هذه الجهة وقلنا الآن نتعرض لأصل الإحرام ومن خلال العرض الذي عرضنا مع قطع النظر من مسألة الكفارات والطواف أو السعي أو الهدى وما شابه ذلك تبين أنه إذا كان غير مميزاً الميقات قطعاً لا يعتبر في حقه ، يمكن قريب مكة مثلاً مجرد من ثيابه وأما إذا كان مميزاً فهل ظاهر الروايات خوب مطلق كان أبيه يجرده من فخ مثلاً لكن احتمال قوي أنه هذا الحكم بالنسبة إلى المميز مثلاً عمره إثني عشر سنة ويدرك الأمور بعيد أنه تلك الروايات تشمل هذا المورد على أي هذا الحكم الأول كان لم يتعذر الماتن لهذا الحكم هنا لكن بما أنه تعرضنا للروايات الحكم الثاني اللي الآن ...

- عذر ميخواهم ولو عبارت مطلقه از كجایش در آوردید برای این بهتر است که برود به میقات
- ظاهرش این است که احرام مثل بقیه است ، یعنی ظاهرش این است که با همان میقات بقیه احرام بسته اینی که مثلاً رویته یا روحاء که در روایت دارد ظاهراً صبی یک ماهه یک ساله بوده غیر ممیز بوده ظاهرش این طور است بله بعد هم کان ابي يجرده من فخ ، يجرده معلوم میشود ممیز نیست و الا خودش هو نفسه يجرد ويجرد جردوه مثلاً این تعابیر نشان میدهد که تعابیری است که غیر ممیز است

مورد دوم كيفية الإحرام إذا كان ممیز خوب يحرم اللهم إني أريد الحج وأما إن كان غير ممیز فهل الولي يحرم عنه أو يقول الولي اللهم إني أحرم بإبني هذا بولي هذا مثلاً الآن كان كلامنا في هذا المطلب ، وقلنا هذا المطلب طرحه العامة والمشهور بينهم أنه يوجد الإحرام في الصبي يقول اللهم إني ... وتقدم جملة من قدماء الأصحاب أمثال العلامة في التذكرة لهذا المطلب اللهم إني أحرم بإبني هذا في هذا المجال الآن بحثنا فقط في هذين الأمرين يعني في الأمر الأول ميقات خوب لم يتعرض الماتن نحن هم لم نتعرض ومحل هناك لكن بالمقدار الذي الآن يستفاد من الروايات التفصيل الصبي المميز قريب مكة وأما مو من ميقات ولا من أدنى الحل ليس له حد ، فخ خوب تقريباً داخل مكة خوب يعني الآن داخل مكة سابقاً فاصلة قريب إلى مكة فاصلة قريب فتعرضنا للروايات التي أوردها صاحب جامع الأحاديث بعنوان كيفية حج الصبيان في الباب التاسع من أبواب وجوه الحج من الجزء الثاني عشر من هذه الطبعة الموجودة عندي كان الكلام بالنسبة إلى الحديث الرابع التي رواها الشيخ الكليني وفي إسناده سهل بن زياد وكذلك الشيخ أخذه من الكليني والإشكال نفس الإشكال لكن رواه الصدوق رحمه الله بعنوان روى زرارة في نسخة في بعض النسخ روى عن زرارة قلنا ظاهراً هذا هو الصحيح روى عن زرارة لأننا ذكرنا أن طريق الصدوق إلى زرارة هو طريقه إلى كتاب حريز ، من طريق حريز ، وقلنا ظاهراً هو حريز له الآن روايات في الحج لكن بعيد أن يكون هذا من كتاب حريز يعني إذا فرضنا روى زرارة يعني من كتاب حريز وبه المناسبة قلنا أن حريز نسب إليه كتاب الصلاة وكتاب الصوم والصلاة لكن كتاب

الحج لم ينسب إليه نعم كتاب النوادر نسب إليه لعله من نوادره أنا إشتباهاً قلت النوادر مثلاً لم يذكره النجاشي لا النوادر ذكره النجاشي والشيخ إشتباه ... كتاب الزكاة والصوم لم يذكره النجاشي كان إختلاف بين الشيخ والنجاشي لكن إشتباه صار في كتاب النوادر يعني النجاشي ذكر كتابين النوادر والصلاة ، صلاة هم قال أحدهما كبير والآخر ألطف نسخة مثلاً صغيرة متوسطة على أي كيف ما كان أما النوادر ذكره النجاشي ثم كان الهدف أن أشرح الكلام حول الكتاب أكثر لكن رأيت أنه نخرج بعد تماماً عن صلب الموضوع إن شاء الله في مجال آخر فقط أريد التنبيه على هذه النكتة أن الشواهد الموجودة الآن عندنا نرى أنه فرق بين النوادر وكتاب الصلاة كما ذكر النجاشي ، مثلاً النجاشي ذكر كتاب الصلاة بنحو القراءة والغريب قرائته ينتهي إلى ابن أبي عمير عن حماد ، حماد قرائه على حريز وقلنا من هذا الكتاب قليل يعني لا ندري السر في ذلك ذلك اليوم قلت أنه بإصطلاح ابن أبي عمير عن حماد قليل بالفعل قليل لكن بعد المراجعة تبين في بعض الأسانيد هم موجود غير هذا اللي نقلت لكن بعنوان ...

- نه آقا به ده تا نمیرسد ،

- نه نه به پنج تا هم نرسید

لا كان بعنوان محمد بن زياد مو بعنوان ابن أبي عمير محمد بن زياد هو ابن أبي عمير محمد بن زياد بس الآن لا يحضرني عن حماد أظن عن حماد أو عن حريز مباشرة محمد بن زياد في الكتب الأربعة موجود إما عن حماد وإما عن حريز هذا أيضاً من روايات ابن أبي عمير لكن كلام هنا أنه كنا نتصور أن هذه النسخة تشتهر بين الأصحاب

- اصلا وقتی کتاب را دارد قرائت میکند آدم حساب بیست تا سی تا حد اقل دارد

- نه بیش از این حرفها انتظار بود که در قم همین نسخه جا می افتاد

- آن هم با این وثوق و ...

- بله ...

يعني مساله ابن ابى عمير وقرائته على حماد وحماد قرائته على حريز على أي ابن نهيك على ابن أبي عمير وتراث ابن أبي عمير من طريق ابن نهيك وصل إلى قم إلى ما شاء الله على أي كان المتوقع أن تكون النسخة المشهورة هذه النسخة التي ذكرها الشيخ والنجاشي وإنصافاً يدل الأمر على دقة الشيخ النجاشي ذكر بتفصيل هذه النسخة بنحو القراءة على أي نلاحظ بوضوح النكتة التي أنا الآن أريد أن النجاشي ينسب القراءة إلى كتاب الصلاة مو كتاب النوادر النجاشي بالنسبة إلى كتاب الصلاة يقول قرائت أما الشيخ الطوسي حينما يروي كتب ابن أبي عمير يروي جميع كتبه بإسناد واحد بطريق واحد يعني كتبه الأربعة الصلاة والزكاة والصوم والنوادر يروي هذه الكتب بطريق واحد أخبرني بجميع كتبه ورواياته تعبیر الشيخ برواياته الآن لا يحضرني روايات حريز الآن لا يحضرني لا تحضرني مراد بالروايات كما شرحنا مراد الكتب التي رواها حريز ، يعني كتب الأصحاب التي رواها حريز الآن لا تحضرني مثلاً إذا فرضنا محمد بن مسلم له كتب ، لأن حريز يروي عن محمد بن مسلم هو يروي يروي لكن إنسان يتصور أنه سمع منه فأدرجه في كتابه مثلاً رواياته عن زرارة بهذا القبيل سمع من زرارة فأورده في كتابه ، وأما أنه في الإجازات موجود مثلاً كتاب محمد بن مسلم بنسخة حريز الآن لا يحضرني قلت لكم لأن الشيخ بلا إشكال شيخ الطائفة وفي غاية الوثاقة والجلالة لما يقول أخبرني بكتبه ورواياته والغريب أن الشيخ رحمه الله لما يروي عن ابن أبي عمير من جملة النسخ

عن ابن أبي عمير لا يفرق بين الكتب النجاشي يفرق يعني النجاشي يفرق بين كتاب الصلاة والنوادر الصلاة من طريق ابن أبي عمير لكن نوادر من طريق آخر على أي كما قلت هسة لم يكن غرضي الدخول فهناك كتب نسبت إلى الشيخ ... يعني نسبه الشيخ الطوسي الزكاة والصوم وموجود هم بالفعل رواياته ولكن النجاشي لم يذكر هذين الكتابين ولذا كان عندي احتمال لعله مثلاً إذا كان روايات في الحج في الصلاة في الصوم في أبواب آخر موجودة في كتاب فقيه وإن لم يكن العدد بكثرة يعني في غير كتاب الصلاة يبداء بإسم زارة ولو بعدها بإسم روي لعله مثلاً في كتاب الفقيه في الجزء الثاني وثالث وكذا لعله مثلاً خمسة وعشرة إلى عشرين رواية اللي طبعاً يقع محل الكلام في كيفية طريق الصدوق إليه ، على أي هذه الرواية في الحج هذه الرواية في باب الحج الآن لا نذكر بأنه مثلاً كتاب هذا الحديث من نوادر أم لا كتاب الحج هم لا ندري أصلاً لأنه لم يذكر هذا الإسم في عنوان كتبه هذا من جهة وأيضاً موجود روايات له في غير هذا الباب ولا ندري وإنصافاً مثلاً موجود في أثناء كتب كتاب الصلاة لحريز مثلاً من جملة ما ذكره الشيخ الصدوق في ديباجة الفقيه لكن نوادر لحريز مثلاً نوادر ابن أبي عمير يذكره الصدوق يقول من نوادر ابن أبي عمير الشواهد تشير بوضوح أنّ كتاب النوادر لابن أبي عمير كان موجود وكذلك مثلاً نوادر البنزني حتى ابن إدريس على ما ببالي إستطرف من هذا الكتاب على أي حال لذا نتصور أن يكون الصحيح في هذه الموارد روي عن زارة وقلنا من جملة الموارد التي عند الشيخ الصدوق رحمه الله لما يقول روي عن زارة ولا يقول روي إشارة إلى أنّه من مصدر آخر غير هذا المصدر الذي يذكره في المشيخة فمصدره في المشيخة كتاب حريز إلى روايات زارة لكن إذا بداء بإسم زارة ولم يكن من هذا المصدر مناسب أن يقول روي عن زارة وشواهد تشير إلى شهرة هذه الرواية يعني وجود هذه الرواية في قم ، يعني كتاب البنزني كان في قم مما لا إشكال فيه بنسخة سهل وبنسخة أحمد الأشعري ، نسخة أحمد الأشعري هم كان في قم على أي نتصور قوياً أنّ هذه الرواية مما اختاره الكليني من كتاب البنزني وكذلك الصدوق وشيخ الطوسي هم من الكليني أخذ من الشيخ فالحديث أساسه من زارة وسبق أن شرحنا كراراً ومراراً أنّ زارة ولو كان يكتب بعض روايات عن الإمام لكن لم يثبت ما وصل إلى أصحابنا كانت بصورة كتابات ظاهراً روايات شفهية فهذا الحديث بحسب الظاهر سمعه زارة من الإمام بعنوان أحدهما يقول ونقله لمثنى الحناط وهو لا بأس به إن شاء الله فالمصدر الأول زارة ولم يثبت أنّه كتابه ولكن المصدر المتوسط هو كتاب البنزني وهذا واضح أنّه كتاب وهذه النسخة وصلت إلى قم لكن مشكلة في هذه النسخة راويه سهل بن زياد ولكن أستبعد أن تكون هذه المشكلة كبيرة ، لعل الكليني رحمه الله وفي تصورنا ابن الوليد هم إعتد على الرواية لأنّ الصدوق في ما بعد أورد الرواية ، فلذا قلنا نحن لا نبحت دائماً عن الجانب السندي هو الجانب السندي عندما يقولون سهل عمل بهذه الرواية ولا بأس بها لكن أنا أتصور إضافتاً إلى ذلك النكتة في ذلك نكتة فهرستية يعني من كتاب بنزني رحمه الله وهذه النسخة التي كانت في القرن الثاني ثالث في قم في القرن الرابع إعتد عليه الشيخان الكليني والصدوق وفي القرن الخامس هم الشيخ الطوسي لا بأس يعني الشواهد تؤيد هذا النسخة إنصافاً قال إذا حج الرجل بإبنة وهو صغير هذه المشكلة لا ندري صغير مميز يا غير مميز ، فإنه يأمره أن يلبي عادتاً لا بد أن يكون درجة من الوعي والتمييز ويفرض الحج لاحظوا ، ظاهراً هذا المعنى يبقى الكلام بالنسبة إلى جملة من الخصوصيات إن شاء الله في محله نتعرض الآن لا ... فإن لم يحسن أن يلبي لبي عنه ، التعبير موجود لم يحسن يعني يتمكن من التلبية بس لا يأتي بالألفاظ ويطاف به ، يطاف به ظاهراً يأخذه معه في الطواف يطاف به إذا كان صعب يعني يكون معه وقلنا في جملة من الموارد صيغة المجهول للدلالة على أنّه بإذنه لا بد أن يكون بإذنه ...

ويصلي عنه قلت لهم ليس له ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيف وإن قتل صيداً... اين قتل واضح أنه مراد مميز بعيد صغير جداً اللهم إلا أن يكون خمس سنوات مثلاً يمشي كذا ويصيب صيد يعني مثلاً برجله مثلاً يصيب صيداً مو أنه مثلاً بيده أخذ فد شيء أو كسر بيض النعامة مثلاً ، مثلاً من باب المثال ، فهذه الرواية لا بأس محل الكلام ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم أو يتقى عليهم إذا يرجع الضمير يذبح عن الصغار بصيغة المعلوم ، ما يتقى على المحرم وهذا حتى في الذي كان مولود ورد ولذا إنصافاً هذه النكتة يمكن قبوله ويدل على مسألة شرعية حج الصبي عبادية حج الصبي ليس حجه تمرينياً صرفاً ويتقى عليهم أو يتقى عليهم ما يتقى على المحرم لعله صيغة المجهول من جهة إما عدم التمييز وإما من جهة الإحتياج إلى الإذن من جملة الروايات الواردة في المقام ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله سابقاً أشرت ذكرت مو أنه أشرت كراراً ومراراً بعض روايات ينفرد بها الكليني لا توجد لا في كتاب الصدوق خوب صدوق يختلف عن الكليني ما يكون عند الصدوق لا يكون عند الكليني أو بالعكس خوب لا بأس عدد كبير أما التهذيب الشيخ غالباً ينقل عنه لكن هذه الرواية حتى الشيخ لم ينقلها عن الكافي إنفرد بها الكليني هذه الرواية من منفردات الكليني ولم يذكرها الشيخ الطوسي فضلاً عن الصدوق والظاهر الوجه في ذلك نستطيع أن نقول لعل الشيخ الكليني بنفسه لم يعتمد عليها مو فقط الشيخان الجليلان الصدوق والطوسي لم ينقلها لأنَّ الشيخ الكليني أورد هذه الرواية في باب النوادر سابقاً شرحنا أنَّ الشيخ الكليني بعض النوبات بعد عشرة أبواب عشرين ثلاثين أربعين خمسين باب يذكر باباً بعنوان باب نادر نادراً باب النوادر وهلم جراء بعض النوبات هم مطول النوادر ، هذه من الموارد التي مطولة حدود سبعة وثلاثين رواية في هذا الباب وهذا آخر باب الحج يعني هذا نوادر لكل أبواب الحج إن صح التعبير أورد سبع وثلاثين رواية في باب النوادر في آخر كتاب الحج وبه ينتهي كتاب الحج ، فالظاهر أنَّ الكليني هم لم يعتمد على هذه الرواية إعتماده لم يكن ولعل هذا هو السر أنَّ الصدوق هم لم يذكر يعني إن دل على شيء دل على أنَّ هذه الرواية لم تنقح لم تقبل لا من الكليني ولا من معاصره ابن الوليد ، حتى الشيخ لطوسي لم يتعرض له رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ذكرنا سابقاً جلاله هذا الشخص محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال ، هليل هم يذكر على أي النجاشي ذكر والده بعنوان عبدالله بن هليل هو هذا عبدالله بن هلال ، وعن محمد بن هلال عن عقبة بن خالد الأسدي ، على أي بالتجميع الشواهد يمكن خصوصاً روايات مثل محمد بن الحسين وإلا بحسب الظاهر مثلاً بالنسبة إلى عقبة بن خالد له ولد إسمه علي ، علي بن عقبة قال النجاشي إنَّه ثقة ثقة تعرض لترجمته وعلي بن عقبة يروي عن أبيه في جملة من الموارد وروايات علي بن عقبة في كتب أصحابنا أكثر من عقبة نفس عقبة ، على أي بمناسبة في بحث لا ضرر تعرضنا لحال هذا الإسناد محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد يعني بهامناسبة قلنا هناك رواية يرويه العامة عن عبادة بن صامت قطعات من تلك الرواية بهذا الإسناد يذكر عندنا على أي حال بحسب الظاهر توثيق واضح وصريح في حقهم في حقهما لا يوجد لكن يمكن قبول بعض رواياتهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المراءاة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف تصنع به ، قال ليس عليه شيء ، ليس عليه يعني على الولد بعد مولود يعني كليس ، ليس عليها شيء ليس عليه شيء ، على أي الرواية مفردة الآن لا يوجد لها نظير والذي نحن نفهم إذا فرضنا صحة الرواية يعني الكليني في تصورنا صحيح توقف في الرواية لكن لم يردّها تماماً كالشيخ الصدوق الذي لم يورد الرواية والشيخ الطوسي الذي لم يورد الرواية على أي إذا أردنا أن نفهم الرواية بإصطلاح حسب الصناعة لعل سؤاله من هذه الجهة بأنَّ رسول الله

صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته جعل للصبي حجاً قال لهذا حج ومن جهة أخرى معلوم هذا أنه من زمان رسول الله إلى غيره من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج فالظاهر أن السؤال عن هذه النكته أن هذا الصبي ولد يوم عرفة هسة يوم عرفة إذا فرضنا ليلاً مثلاً يقال ليلة العيد أستبعد يقال ليلة العرفة على أي فهو أدرك الموقفين عرفة ومشعر فهل نلتزم بذلك ونقول إن هذا الصبي هم له حج ، بعبارة أخرى الجمع بين التنزيلين وبين ال ... يعني بنحو الحكومة بتعبير اليوم من جهة قال رسول الله لصبي حج وقلنا هذا التعبير يشمل حتى المولود ليوم واحد ، وهذا عليه الفتوى حتى عند السنة فضلاً عن الشيعة

- آقا يك بار ديگر اين دو دليل را بفرماييد اين جمع... بأن هم ؟

بأن له حج يعني حجه صحيح الطفل حتى لو كان ابن يوم ، ومن جهة أخرى من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج فهذا الصبي ولد يوم عرفة ، يعني لم .. ما صار إحرام كذا فقط يوم عرفة لكن بإمكانه يعني إذا قلنا أن هذا التنزيل يشمل مثل هذا الصبي من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج فحينئذ يقول يطاف عنه يعني في ما بعد يعني طواف اللي لأتيم حج أفراد راح يصير أو إذا فرضنا حتى حج التمتع لا بد أن يكون من بعد أعمال الحج يؤتي بالعمرة من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج نقول هذا الصبي أدرك أحد الموقفين لكن وهو مولود يعني ما كان قبل هذا قال عليه السلام ليس عليه شيء إذا فرضنا أخذنا بالرواية كأنما إشارة إلى أن هذا المطلب يعني من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج لا يشمل مثل هذا المورد ، يعني تلك الرواية ألهاذا حج قال نعم ولك أجر ، تلك الرواية لا تشمل هذا المورد ، والوجه في ذلك أن تلك الرواية موردها قبل دخول مكة يعني خوب يمكن يجرد من مكانه وتترتب عليه آثار الحج وبعبارة أخرى الحج مفروض يعني الحج ظواهر الحج مفروضة في حقه لكن بالنسبة إلى ما نحن فيه إذا كان من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج بعد هذا التنزيل يكون له حج بعد هذا التنزيل بعد التنزيل بأنه أدرك أحد الموقفين يكون له حج

- آن موردش كجا بود قبل از مشعر قبل از اصلا ... ؟

قبل از مكة ذاك يمكن أن يجرد ويلبس ثوبه الإحرام ويغسل يجرد كذا معقول ذاك لكن هذا يحتاج إلى تنزيل يعني ابتداءً يعني يحتاج إلى تنزيل غير مسألة الحج هذا الشيء الناقص من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج لا بد أن يشمل هذا ، بعد أن شمله يقول له حج يعني إذا فرضنا لولا هذا التنزيل خوب معلوم هو لم يأتي بالحج يعني وخصوصاً إذا كان متمتع لأن عمرة التمتع لم يأتي بها ، صار واضح ؟ فيحتاج إلى تنزيل بأن من أدرك أحد الموقفين أيضاً يشمل الصبي المولود بعد شموله للصبي الموجود وأنه يكون حج يقال لهذا حج وذلك التنزيل محل كلام ، من أدرك أحد الموقفين يعني من يتمكن من إتيان الحج هنا محل إشكال بإعتبار هو مولود وقلنا ابتداءً الحج كبقية الأعمال لا يتصور في حق غير المميز فلذا أنا أتصور بناءً على قبول الرواية لعل الكليني رحمه الله رأى أن المطلب لا بأس به هسة الحديث شاذ لكن المطلب لا بأس به أنا هم أتصور لعل المطلب لا بأس به يعني تلك الأدلة الدالة على أن الصبي له حج المولود له حج في ما إذا كان الحج محقق من أوله غايته أنه لم يعتبر الميقات في حج غير المميز ميقات لا ... لم يقل الأم ترجع إلى الميقات وتجرد الصبي من الميقات غايته هكذا هذا ليس بعيدة ليس مشكلة كبيرة لأن الميقات مما سنه رسول الله من سنة النبي ، سبق أن شرحنا أن حدود الحرم مما جعله إبراهيم عليه السلام ، فكأنما مثلاً من زمن إبراهيم إلى زمان رسول الله هذا صار مسلم حدود الحرم صارت مسلمة ، من نبي خواهم برأى من نكذائيد ، حدود الحرم من زمان إبراهيم صارت مسلمة ، تقريباً أصبحت كأنما مثلاً حكم الله بعد أصبحت حدود الحرم أصبحت واضحة بمنزلة

الفرض لكن المواقيت مما سنّها رسول الله الإحرام من المواقيت من سنة النبي فما دام من سنة النبي ، النبي صلوات الله وسلامه عليه بالنسبة إلى الصبي غير المميز لم يعتبر الميقات قال ألّهذا حج قال نعم لم يقل لها إرجعي إلى الميقات فجرده من ثيابه مثلاً من باب المثال فالحاصل الذي أنا أفهم من هذه الرواية أولاً كما قلنا أنّ الشيخ الكليني رحمه الله أوردّه في باب النوادر وذكرنا مراراً وتكراراً هذه الكتب المجاميع الموجودة عندنا مثل كتاب جامع الأحاديث أخيراً وافي بحار مثلاً وسائل عوالم مع الأسف لما يذكرون الحديث من كتاب مثل الكافي لا يذكرون عنوان الباب مثلاً إنسان يتصور هذا في عنوان الباب الأصلي في باب الحج بينما أنّه في النوار على أي ما دام هو صاحب الكتاب وهو الشيخ الكليني فرق بين الروايات بعضها أوردّها في الباب الأصلي وبعضها أوردّها في باب النوادر متعارف لا بد أن تراعى هذه النكتة في النقل عن الكليني ، مثلاً لا يقال إنّ هذه الرواية رواها الكليني والمناقشة في أسانيد الكليني حرفة العاجز مثلاً من باب المثال صحيح أنّ الكليني روى هذه الرواية لكن رواها في باب النوادر يعني لا أقل له تأمل فيها لا نقول ردها لا أقل تأمل فيها ،

- يا لا اقل مانده بوده چكار باش بكند ؟

- ها مثلاً لا اقل

ولكن إنصافاً ليس العمل بالرواية البعيدة لأنّ هذا ليس فقط من جهة أنّ الصبي له ... هذا مولود له حج من جهة أنّ هذا التنزيل من أدرك المشعر فقد أدرك الحج من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج هذا التنزيل هم يشمل المولود أم لا كلام في هذا نعم فقط مسألة الميقات التجاوز عن الميقات هذا موجود في حديث ... بإعتبار سنة رسول الله المواقيت سنة رسول الله إحرام الصبي خارج الميقات هم سنة رسول الله لم يأمرها بالرجوع إلى الميقات ولذا هم في روايات أهل البيت في بعضها رويّة في بعضها عرج في بعضها المسئلة فخ كان أبي يجردهم من فخ و إلى آخره ذكرت أماكن مختلفة غير الميقات إتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلذا أتصور لا بأس يعني إجمالاً هذا المطلوب يمكن قبوله على أي يمكن قبول هذا الشيء من عقبة بن خالد الحديث الآخر ما رواه علي بن جعفر الحميري رحمه الله في قرب الإسناد بهذا العنوان العبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر ، قلنا كلمة علوي خوب واضحة نسبة إلى علي في كتبنا مثلاً يقال عبدالله بن الحسن العلوي نسبة إلى علي بن جعفر عبدالله بن الحسن هو حفيد علي بن جعفر عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر فلذا يقال لهم العلوي لكن فيما بعد يقال لهؤلاء من أولاد وأحفاد من سلالة علي بن جعفر يقال لهم العُرَضي ... علي بن ... يعني عبدالله بن الحسين العُرَضي إشتهروا بالسادّة العريضية بإعتبار أنّ علي بن جعفر كان له قرية له مكان قريبة إلى مدينة إسمها عُرَيض فيقال له العريضي الآن هم موجودين جملة من السادة ينتسبون هم بسادة عريضيون يعني ينتسبون إلى علي بن جعفر وعندنا أيضاً العلوي نسباً إلى علي بن أبي طالب عيسى بن عبدالله العلوي يعني علي بن أبي طالب نعم ذلك بما أنّه ينتسب إلى عمر بن علي بن أبي طالب من أولاد أميرالمؤمنين من يسمى بعمر بعض النوبات يقال لهم العلوي العمري يجمع بين العنوانين يعني العلوي مثلاً الحسيني من أولاد حسن عن أميرالمؤمنين العلوي الحسيني ، العلوي العمري يعني من أولاد عمر بن علي صلوات الله وسلامه عليه ثم سبق أن شرحنا مفصلاً أنّ كتاب علي بن جعفر له عدة نسخ وإلى الآن هم دقيقاً ما عندنا إطلاع دقيق يعني بإعتبار بعد الزمان في سر الاختلاف بين هذه النسخ تقريباً الآن النسخة التي وصلت إلينا لعلها كاملة لا ندري حتى ما رواها في البحار رحمه الله حدود أربع مائة وعشرين ... اين مسائل على بن جعفر را دارد آقا ؟ مسائل

- بله آقا
- چاپ شده ؟
- بله آقا مستقلاً
- ببینید آخرش شماره چند است ؟ به نظرم چهارصد و بیست است ، فکر میکنم یک وقتی شمردم چهارصد و بیست به نظرم می آید ، یعنی آنکه من شمردم روی کتاب بحار چون شماره ندارد بحار به نظرم خودم شمردم چهارصد و بیست بود این نسخه چاپ شده را دقت نکردم ببینید چندتا است ،
- این آقا آخرش هشتصد و شصت و چهار است ،
- نه این اول
- از وسطش که بین مبوب و غیر مبوب ... ها
- کی هشتصد و خورده ای ؟ شما از قرب الاسناد شاید نقل میکنید ،
- نه نوشته مسائل علی بن جعفر آخرش هشتصد و شصت و چهار رقم زده
- نه ببینید مسائل علی بن جعفر اولش که می آورد بیاورید ، یک حدود چهارصدتایش به یک سند است این همان برای بحار است ، این نسخه بحار است بعد از نسخه بحار مستدرکات است آن هشتصد و خورده ای مستدرکاتش است ، شما ببینید شماره چهارصد ... یعنی تمام میشود خود آن نسخه بحار چهار صد و خورده ای تمام می شود این از کتابهای دیگر به آن اضافه کرده مثلاً کتاب قرب الاسناد کتاب کافی کتاب فقیه ،
- چهار صد و چند فرمودید حدوداً
- به نظرم آمد من شمردم اینها را حالا چطوری هم نمی دانم یادم نیست چهار صد و بیست به نظرم آمد اگر اشتباه نکردم ،
- چهار صد و بیست و نه
- اها میگویم یک چیزی یک وقتی من
- بعد مستدرکات مسائل علی بن جعفر متروحات البئر و...
- اها آن مستدرکاتش است ، چون من یادم می آید این را نگاه نکردم یادم آمد الان ، همینطور به نظرم با دست شمردم شماره هم ندارد بحار شماره ندارد ، خودم شخصا شمردم به نظرم چهارصد و بیست آمد به نظرم اینطور آمد پس معلوم شد چهار صد و بیست و نه ، فرمودید ؟
- بله عرض کردم
- حالا باز ممکن است در شمارش ها در اینکه این حدیث یکی است یا دو تا است گاهی اختلاف بشود ، فعلاً تعبداً به این کتاب مطبوع من خیلی تردید و شکاک هستم مطبوع هم قبول نمیکنم تا خودم حساب و بررسی نکنم قبول نمیکنم

على أي هذا تقريباً أطول نسخة بإسناد واحد وشرحنا حال هذه النسخة بعد لا مجال للكلام وقلنا أنّ هذه النسخة كان موجودة أنا أظن رأيت رواية أو روايتين من هذه النسخة في كامل الزيارات من نفس هذه النسخة وأظن في أعمال الشيخ المفيد أيضاً على

أَيَّ النسخة شاذة بين أصحابنا وقلنا هذا الإحتمال قوي أَنَّ هذه النسخة كانت هكذا عن علي بن جعفر عن أخيه عن قال سألت أبي لكن هذه النسخة أصلها أحتمل قوياً هكذا كان سألت أبي ، يعني الإمام الكاظم قال سألت أبي لكن الآن في البحار أظن في أوله أول النسخة لاحظوا سألت أبي بين قوسين أخي أو سألت أخي بين قوسين أبي

- در همین کتاب ؟
- همین کتاب نگاه کنید خود بحار هم میتوانید نگاه کنید ، جلد ده بحار همان اوائل بحار است ما وصلنا لینا من کتاب علی بن جعفر همین نسخه را نگاه کنید ، علی أي أنا في تصوري الشواهد تشير إلى أَنَّ هذه النسخة كان الأصل فيها سألت أبي وذكرنا مفصلاً إحتماً هذه النسخة كانت عند الزيدية
- این نوشته عن علی بن جعفر بن محمد عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألت أخي موسى بن جعفر ،
- اول این نسخه
- اولش ، اولین حدیثش اینطوری است ،
- أبي ندارد ؟
- نه آقا
- به نظرم دستکار کردند ، کتاب بحار جلد ده را بیاورید به نظرم صفحه چهل و سه ، چهل و پنج ، اوائل جلد ده است، میخواهید بنزید علی بن جعفر ، علی بن جعفر بنزید ، به نظرم دستکار کردند در نسخه پیدایش کنید نمیدانم صفحه اش هم در ذهنم نیست ، میدانم اوائل جلد ده است اما دقیقاً چهل سه ، چهل و پنج ... چه عجب نیامد
- چهل هزار تا کتاب است آقا جان می کند تا اینها را بگردد بیاورد
- جلد ده بحار مشخص نیست نمیتواند
- چرا آقا آوردم ولی چون فرمودید علی بن جعفر بزن الان آمد آقا
- صفحه اش چند زده آنجا نوشته ؟
- چشم آقا
- صفحه دویست و چهل و نه است آقا ما وصل الینا من اخبار علی بن جعفر
- احسنت
- مراتان همین است ؟
- همین است آن وقت سند را می آورد ایشان
- همان اولی میگویی عن علی بن جعفر بن محمد عن أخیه موسی بن جعفر قال سألت أبي جعفر بن محمد
- اها آن وقت بین پرانتز می نویسد اخی نیست ؟
- نه ندارد آقا نه خیر حدیث اول ندارد لا اقل
- بعد دارد وسالته وسالته
- بله مدام دارد وسالته تکرار می شود ،

- اینجا دارد وسالت ابی جعفر بن محمد اما به نظر من در نسخه ما دارد در بین پرائتز اخى يا ابى دارد بعد باز اخى هم دارد ،

- تمام مواردش را دیدم آقا ندارد این که می فرمایید ندارد ،

- روشن شد آقا

أنا أتصور هذا هو الصحيح سألت أبي يعني هذه النسخة أصولاً رواه ليسوا منا به همین نسخه ما وصل إلينا را بخوانید سندش را این ها از روات ما نیستند اصلاً

- أخبرنا أحمد موسى بن جعفر بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن نظر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين

- علي بن الحسن صحيحش علي بن حسين است از زیدی هاست این

- بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن علي بن جعفر بن محمد

- ببینید هذا الإسناد لا يوجد عندنا ، علي بن الحسن لا يوجد عندنا ، الموجود عندنا في أسانيدنا مثلاً عبدالله بن

الحسن عن جده علي بن جعفر الموجود في أسانيدنا العمري الخراساني عن علي بن جعفر الموجود علي بن أسباط

عن علي بن جعفر الموجود موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر هذا الإسم أصلاً لا يوجد عندنا

- پس شما میگویید صواب عن ابی باید باشد آری ؟

- در آن نسخه زیدی ها ویشهد لذلك أنّ رسالة الإيضاح هم چاپ کرده است اینجا ؟ رسالة الإيضاح دارد ؟ برای قاضی

نعمان

- نه الايضاح دارد برای آن ...

- فضل بن شاذان

- آری ولی این ندارد ،

في كتاب الإيضاح رسالة للقاضي نعمان يذكر هذا السند بعينه لعله هالمقدار الواصلة منا مرتين ثلاث مرات يذكر هذا السند بعينه علي بن الحسن في كتاب الإيضاح هناك يقول عن أخيه موسى قال سألت أبي هناك موجود سألت أبي وذاك حسب القاعدة لأنّ الحديث لو كان عن موسى بن جعفر هذا الإسماعيلي لم يذكره في كتابه ، كان واضح عندهم أنّ الحديث عن الإمام الصادق مو عن موسى بن جعفر ، فلذا أنا أتصور والعلم عند الله سبحانه وتعالى أنا أتصور قوياً أنّ هذه النسخة أنّ احتمالاً من الزيدية نسبوا هذا الكتاب إلى الإمام الصادق وذكرت هناك شواهد أنا لعله لأول مرة بعد لا أريد إعادة الكلام كتاب لمحمد بن مسلم إسمه أربع مائة مسألة في الحلال والحرام ذاك عن الإمام الباقر وكتاب بإسم المسائل للحلي عن الإمام الصادق ووجدت طائفة قليلة من الروايات ليست كثيرة من محمد بن مسلم عن أبي جعفر ومن الحلبي عن أبي عبدالله من هذا الكتاب ، تلك ، ذاك الكتاب هم أربع مائة مسألة في الحلال والحرام ، أنا أتصور أربع مائة مسألة هذا الكتاب ، يعني علي بن جعفر يرويه عن الكاظم والإمام الكاظم يؤيد هذه النسخة بأنّه صحيح هذا الكلام لأبي الإمام الصادق سلام الله عليه أنا أحتمل هكذا كان على أي إذا صح هذا المطلب خوب يفتح باب جديد في هذا المجال على أي نحن من باب الاختصار قلنا نسي

هذه النسخة نسخة البحار والوسائل والوسائل هذه النسخة كانت عنده وهذه النسخة أصولاً أصلاً راويه لم يذكر عندنا علي بن الحسن أنا راجعت إلى الأنساب علي بن الحسين مو حسن هذه النسخة لم تذكر عندنا إلا قليل كما قلت لكم في كامل الزيارات مثلاً ، ميخواهيد كامل الزيارات را بياوريد شما علي بن جعفر بياوريد قبلش علي بن الحسين است البته به اين نسب كامل ذكر نكرده علي بن جعفر در كتاب كامل الزيارات بياوريد

- بله علي بن الحسين است
- اها احسنت
- اين حديث حديث بيست و نه است حدثني ابو عبدالرحمن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري
- لا نعرفه ها
- عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه علي بن بن مهزيار عن علي بن الحسين بن علي بن عمر وابن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن علي بن جعفر بن محمد ،
- اها بعد قال سألت أخي
- عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده
- اها عن أبيه هنا هم عن أبيه موجود ، هنا هم عن جده ، يعني الإمام الباقر ، يك دانه است يا بيشتتر است من يكي ديدم يا دو تا ديدم در كامل الزيارات آنجا چندتا دارد به اين سند همين يكي است ؟
- يكي ، نه آقا يك دانه ديگر هم دارد
- من به نظرم يكي را يادم بود
- نه دو تاست
- دو تاست
- بله
- آنجا هم علي بن الحسين است نيست ؟
- بله آقا
- اين نسخه بحار غلط است صحيحش همان علي بن الحسين است من به نظرم می آيد در امالي مفيد هم ديدم حالا اگر اشتباه نكرده باشم در حافظه من ذاكره من مثلاً ده سال پيش نه سال پيش پانزده سال پيش ، ديگر فعلاً داريم يواش يواش الزايمر ميگيريم تاريخش يادمان می رود ، امالي مفيد هم بياوريد به نظرم آنجا هم علي بن الحسين عن علي بن جعفر ديدم اسم علي بن جعفر را بياوريد ،
- يك حديث داشت قبلش محمد بن علي بن جعفر عن ابيه قال حدثني اخي موسى بن جعفر
- نه خوب
- عن ابيه
- نه اين نيست
- يكي ديگر دارد

- این محمد این اسمش ابوجعفر است این محمد این پسر علی بن جعفر این پیش ما هم روایت دارد اصحاب نشناختند این خیلی ظریف است کارش حالا این باشد یک وقت دیگر توضیحاتش را میدهم این ابی جعفر ابن ابی الحسن علی ابن علی ، ابی جعفر بن علی این از امام رضا روایت دارد در خمس یک روایت بسیار مهمی از امام برای این است ابی جعفر ابن علی این پسر علی بن جعفر است که از حضرت رضا هم نقل می کند بفرمایید
- آن حدیثی که مد نظر جنابعالی است شاید این باشد ، حدثنا عمر بن عبد الجبار قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام
- نه این نیست این سوال نیست به صورت سوال نیست
- پس نه دیگر همین دو تا مورد بود مورد دیگری نداریم
- پس شاید یک امالی دیگری من در جای دیگری دیدم اشتباه کردم با ایشان

علی أي أهم شيء في هذا المجال هو صاحب الإيضاح وهو قاضي نعمان الذي هو إسماعيلي روى بعض الروايات في كتاب الإيضاح عن كتاب مسائل علي بن جعفر بهذا الإسناد هناك يصرح عن أبي وواضح أنه حتماً جعل الحديث للإمام الصادق وإلا لا يروي عن الإمام ... يعني هو لا يذكر أحاديث الإمام الكاظم سلام الله عليه على أي حال وبما أن هذا البحث كان مهم أنا أعدت الكلام لكن إجمالاً الآن جداً فقط أقول الآن الموجود عندنا هكذا نعبر عنه عدة نسخ من كتاب علي بن جعفر ، النسخة الأولى إذا مثلاً رتبناه النسخة الأولى ما كان عند الملسي والشيخ الحر هذه النسخة إجمالاً كان فيه سألت أبي احتمال قوي النسخة الثانية ما كان موجود الآن في كتاب قرب الإسناد للحميري الأب عبدالله بن جعفر في هذه النسخة أصولاً في تراث أصحابنا سألت أخي في هذه النسخة وغيرها هذه النسخة شرحناه النجاشي أورد هذه النسخة بعنوان غير المبوب الآن النسخة مبوبة بحسب الظاهر لكن سبق أن شرحنا أن وبالفعل هم لا ندري الحميري بدءاً بذكر روايات علي بن ... نقل الإسناد قال عبدالله بن الحسن عن جده وذكر تقريباً حدود مائة وتسعين حديث بعد لا يكرر الإسم وقال وسألته قال ... ولم تذكر عناوين الأبواب أنا قلت سابقاً في بعض الأبحاث ليست مبوبة هذا ال... لا أمس واليوم راجعت من جديد تقريباً معظم هذا الباب مبوب بس ليس له عنوان مثلاً أوائله في الطهارة بعدين في أوائل صلاة أذان بعد وهلم جراء يعني في الطهارة والصلاة ثم بعد تقريباً هذه الأحاديث يقول باب صلاة المريض من هنا مبوب تذكر الأبواب ومجموع ما في هذا الكتاب تقريباً خمس مائة وثلاثين شوية أكثر من خمس مائة وثلاثين يعني مجموعهما لكن كل واحد لا ندري لماذا جعله قسمين هذا هم غير واضح ، أصلاً لم يتضح لدينا يعني حدود مائة وتسعين وبالضبط مائة وسبعة وثمانين على الترقيم الذي في النسخة موجود نسخة المحققة أنا ما رقت ال... يعني ما دققت النظر في العدد ... أنسب إلى غيري ، وسواس عندي بنفسه لم أحسب هذا العدد فمائة وتسعين حديث ليست لها عناوين أبواب سألته سألته كله هم سألته ، بعد ذلك حدود ثلاث مائة و كذا حديث حدود ثلاث مائة وأربعين خمسين حديث هذا له أبواب باب كذا مثلاً هذا الحديث موجود في باب الحج والعمرة ، هذا الحديث موجود في المبوب ، وفي المبوب لعله غالباً يكرر عبدالله بن الحسن ، مثلاً باب كذا يقول عبدالله بن الحسن عن جده بعض الأبواب لا يكرر يقول وسألته يجعل باب لكن في كثير من الأبواب هسة لا أدري أكثر الأبواب أم كثير دقيقاً لكن عدد كبير يعني مو عدد صغير أكثر أم لا لا أدري أصلاً يكرر إسم عبدالله بن الحسن أما في القسم الأول أصلاً لا يكرر إسمه مرة واحدة يذكر إسمه إلى آخره بعد لا يكرر أصلاً إسم لا يتكرر هل في الواقع كتاب واحد نسختين رواه عبدالله بن الحسن للحميري فهو جمع بين النسختين ضم إحداهما إلى الأخرى الآن معلوماتي

قليلة جداً النجاشي خريط هذه الصناعة قال لكتاب علي بن ... نسختين مبوبة وغير مبوبة ، غير المبوب يذكر إسناده إلى الحميري ، هل النجاشي فقط إطلع على القسم الأول حدود مائة وتسعين حديث ، قلت هذا المائة وتسعين حديث مضمونه مبوب يعني أوله طهارة ثم مثلاً أذان صلاة قراءة يعني مضمون تقريباً مبوب مو دقيقاً أما بحساب المضمون لكن عناوين الأبواب لم تذكر هذا صحيح غير مبوب يعني لم تذكر عناوين الأبواب أما نسخة البحار واقعاً غير مبوبة قد تكون رواية في الصلاة ثم في الزكاة ثم في الحج نسخة البحار ، واقعاً غير مبوبة لكن هذا الكتاب لم تذكر عناوين الأبواب

- كدام كتاب آقا

- همين صد و نود تا

ثم يقول باب صلاة المريض من هنا تذكر العناوين ، ومجموع القسمين تقريباً خمس مائة وثلاثين أكثر أظنه خمسة وثلاثين الآن ليس العدد دقيقاً هو العدد المذكور في الكتاب لكن لم أراجع دقيقاً حتى يبقى في بالي على أي فالنسخة الثانية نسخة قرب الإسناد النسخة الثالثة والرابعة ، ثالثة نسخة عمركي رابعة نسخة موسى بن جعفر هاتان النسختان كانت عند الشيخ الصدوق والكليني والشيخ الطوسي هم ينقل من هاتين النسختين على كلام تقدم أخيراً

- نسخه عمركي فرموديد ؟

- عمركي بوفكي ، موسى بن القاسم بجلى هذه أربع نسخ

- اينها نزد چه كسانى هستند ؟

- كلينى مشايخه ...

كثيراً هؤلاء المشايخ الثلاثة يروون من هاتين النسختين وهناك نسخة أخرى لعلي بن أسباط هذا قليل روايته وأظن أكو نسخ شاذة يعني مو بهالدرجة لكن المشهور الآن الموجود والإنسان يستطيع أن يقارن بين النسخ هذه الأربعة نسخة البحار والوسائل نسخة الحميري ونسخة العمركي ونسخة موسى بن القاسم ، علي بن أسباط هم موجود قليل لا بأس لكن مو قابل للإعتناء والإنصاف أن أصبح النسخ العمركي وشسمة ، والبجلي موسى بن القاسم عبد الله بن الحسن بحسب الظاهر لم يرد فيه توثيق إلا أنه حفيد علي بن جعفر وأتى بهذه النسخة إلى قم ومن المحتمل أن الحميري روى كل ما أتى به لا ندري الآن مشكلتنا لبعد الزمان لكن هذه المشكلة قائمة قد توجد رواية في نسخة البحار في هذه النسخ لا توجد في الكافي موجود في هذه النسخ وعجيب وغريب يعني النسبة بين هذه النسخ عموم وخصوص من وجه يعني هذه الرواية الآن منحصرأ في قرب الإسناد هذه الرواية لا توجد في بقية النسخ لا في البحار ولا في نسخة العمركي لا في الكافي وأصلاً الشيء الغريب عندنا أن الكليني رحمه الله لم يروي عن عبد الله بن الحسن مع أنه يمكن بإمكانه كان يروي بواسطة واحدة لأنه أولاً هو أدرك الحميري الأب لكن إذا فرضنا مثلاً من ابنه ابن الحميري عن أبيه عن عبد الله بن الحسن عن جده لا ندري لماذا القميون الكبار أمثال الصدوق أمثال الكليني لم يعتمدوا على هذه النسخة بعد غداً إن شاء الله أقراء متن الرواية وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

- خسته نباشيد آقا

- خواهش میکنم

- شما اینها را میپاشید جمع کردنش پدر آدم را در می آورد ...